* حرف الظـاء المعجمـة *

* ظهور (امارات)[1] الشيء هل تنزل منزلة تحققه *

(لو)[2] ظهرت أمارات الإفلاس ، فإن لم يكن كسوباً وهو ينفق من ماله أو لم يف كسبه بنفقته فوجهان أصحهما عند العراقيين أنه لا يحجر عليه ، لأن الوفاء حاصل وهم (يتمكنون)[3] من المطالبة في الحال ، ورجح الإمام مقابله .

ومنها:لو ظهر على السفيه أمارات (التبذير)[4] حجر عليه ذكره المحاملي في التجريد ، واقتضى كلامه أنه لا خلاف فيه .

ومنها:لو علم المسلم قبل المحِل بانقطاع المسلم فيه عند الحلول فهل يثبت الفسخ وجهان (أصحهما المنع)[5] .

ومنها:لو توسم (الوالد)[6] المعضوب من (ابنه)[7] الطاعة فهل يلزمه الأمر وجهان أصحهما نعم لحصول الاستطاعة .

ومنها:لو (ولى)[8] شخص للقضاء فهل يحرم عليه قبول الهدية ممن لم تجر

---

(١) في (ب) (أمارة) .
(٢) في (د) (ولو) .
(٣) في (د) (متمكنون) .
(٤) هكذا في (ب، د) وفي الأصل (التدبير) .
(٥) هكذا في (ب) وفي الأصل (أصحهما نعم) وفي (د) (أصحهما نعم لحصول الاستطاعة .
(٦) هكذا في (ب،د) وفي الأصل (الولد) .
(٧) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل (أبيه) .
(٨) في (ب) (ترشح) وفي (د) (توشح) .

عادته ، كان بعض من أدركنا يبدي (فيها)[1] تردداً عمن لقي من الفقهاء ولا يخفى (مأخذه مما)[2] ذكرنا .

ومنهـا (ظهـرت)[3] أمـارات نشـوز (المرأة)[4] لـم يترتـب عليه (حكمه)[5] حتى يتحقق .

ومنها لو (بدت)[6] تباشير الهداية على الكافر فابتدر فاغتسل ثم أقبل وأسلم في الحال ، وقلنا لا يصح غسله في حال كفره صح هنا على أحد احتمالي الإمام.

* الظـن *

إذا كان كاذباً فلا أثر له ولا عبرة بالظن البينٍ خطؤه .

ولهـذا لو ظن (المكلف)[7] في الواجـب الموسـع أنـه لا يعيش إلى آخـره (تضيّق)[8] عليه ، فلو لم يفعله ثم عاش وفعله فأداء على الصحيح . ولو ظن أنه متطهر فصلى ثم تبين له الحدث أو ظن دخول الوقـت (فصلى ثـم)[9] تبـين أنـه (صلى)[10] قبل الوقت أو طهارة الماء فتوضـأ (بـه)[11] ثم تبـين نجاسته ، أو صلى خلف من يظنه مسلماً فأخلف ظنه (أو دفع)[12] الزكاة من مال يظنه له فتبين أنه لغيره أو ظن بقاء الليل في الصوم فتسحر أو غروب الشمس فأفطر ثم تبين خلافه لـم يؤثر (أي الظن)[13] .

(١) في (د) (فيه) .
(٢) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل (مأخذ ما) .
(٣) في (ب) (ظهر) وفي (د) (طرأ)
(٤) في (ب) (الزوجة) .
(٥) هكذا في (ب، د) وفي الأصل (حكم) .
(٦) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل (تبدت) .
(٧) هذه الكلمة ساقطة من (د) .
(٨) في (د) (فضيق) .
(٩) في (ب ، د) (فصلى به ثم) .
(١٠) (ب،د) (صادف) .
(١١) هذه الكلمة ذكرت في (ب ، د) وساقطة من الأصل .
(١٢) في (د) (فدفع) .
(١٣) هاتان الكلمتان سقطتا من (ب ، د) .

ومنه إذا أنفق على البائن (الحائل)[1] ظانا حملها (ثم تبين)[2] خلافه فإنه (يسترده)[3] ، وشبهه الرافعي بما إذا ظن أن عليه ديناً فأداه (ثم بان)[4] خلافه وما إذا أنفق على ظن (إعساره لمدة)[5] ثم بان يساره .

ولو سرق دنانير ظنها فلوساً قطع . (وهذا)[6] بخلاف ما لو سرق مالاً يظنه ملكه أو ملك (أبيه)[7] فلا قطع (كما)[8] لو وطىء امرأة يظنها زوجته أو أمته . والفرق بينهما مشكل فإنهم اعتبروا في الأولى ما في نفس الأمر لا ما في ظنه وعكسوا في الأخرى .

ويستثنى صور :

منها : لو صلى خلف من يظنه متطهراً فبان حدثه تصح صلاته .

ولو رأى المتيمم المسافر ركبا فظن أن معهم ماء فإن تيممه يبطل وإن لم يكن معهم ماء لتوجه الطلب عليه .

ولو خاطب (امرأته)[9] بالطلاق يظن أنها أجنبية فكانت زوجته نفذ الطلاق ولا أثر لظنه الخطأ ، وكذا لو (أعتق)[10] عبداً يظنه لغيره فكان له .

واعلم أن القادر على اليقين هل له أن يأخذ بالظن ينظر إن كان مما (يعتد)[11] فيه بالقطع لم يجز قطعاً كالمجتهد القادر على النص لا يجتهد ، وكذا إن

(١) في (د) (الحامل) .
(٢) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل (فتبين) .
(٣) في (ب ، د) (يسترد) .
(٤) هكذا في (ب ، د وفي الأصل (ثم مات فبان) .
(٥) في (ب) (إعسار ولده) .
(٦) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل (وهو) .
(٧) في (ب ، د) (ابنه) .
(٨) في (د) (وكما) .
(٩) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل (إمرأة) .
(١٠) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل (عتق) .
(١١) هكذا في (د) وفي الأصل و(ب) (تعبد) .

كان بمكة لا يجتهد في القبلة .

ولو استقبل المصلي (حِجر)[1] الكعبة وحده دون البيت وصلى لم تصح (صلاته)[2] ، وإن جعلناه من البيت ، لأن كونه من البيت ظنى ، وإن كان لم يتعبد فيه به جاز ، كالاجتهاد بين الطاهر والنجس من الثياب والأواني مع القدرة على طاهر بيقين في الأصح .

ولو اجتهد في دخول الوقت جازت الصلاة مع تمكنه من علمه في الأصح .

---

(١) هذه الكلمة ذكرت في الأصل و(ب) وهامش (د) .

(٢) هذه الكلمة ذكرت في (د) وساقطة من الأصل و(ب) .